دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (86)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ **صفـــــر** 1440هـ

الموافق : ٢٩ **أكتوبـــــر** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس والثمانين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تجنيس أبناء الكويتيات المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

٢٠١٨/١١/٢١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٠ **صفـــــر** 1440هـ
الموافـق : ٢٩ **أكتوبـــر** 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون في شأن تجنيس أبناء الكويتيات المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية
المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2017/4/9** ، وذلك لدراسته وتقديم تقريرها في شأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2018/10/28**.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على أن تختص اللجنة العليا للجنسية بدراسة استحقاق الجنسية الكويتية بالنسبة لأبناء المرأة الكويتية من زوج يحمل جنسية غير كويتية، بناء على طلب مقدم من الأم الكويتية وذلك بموجب نقاط استحقاق يذكرها الاقتراح بقانون في المادة الثانية منه على سبيل المثال لا الحصر، بحيث تقوم اللجنة بالمضي قدماً في البت في الطلب إذا ما حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى وتكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على نقاط أعلى . كما ينص الاقتراح على وجوب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وأن تقدم تقريراً لوزير الداخلية يرفع إلى مجلس الوزراء موضح فيه أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه، وعلى ألا يجوز التظلم عند رفض الطلب أو إعادة تقديمه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح نقاط أعلى. كما ينص الاقتراح على أن استيفاء المواصفات والحصول على النقاط المطلوبة لا يؤثر على حق الجهات المختصة في ممارسة صلاحياتها في تقدير أفضلية وترتيب مقدم الطلب بين المتقدمين وفي حدود النسب المسموح بها للتجنيس.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى إنصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل من خلال إعطاء أبنائها حق الحصول على الجنسية الكويتية أسوة بأبناء الرجل الكويتي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون نوجزها بالتالي:

- تعديل الديباجة بحذف عبارة (والقوانين المعدلة له) من القانون رقم 36 لسنة 1969 وإضافة (والمراسيم المعدلة له) للمرسوم رقم 467 لسنة 2010.
- في المادة الأولى ينص الاقتراح على دراسة اللجنة العليا لاستحقاق أبناء الكويتية المتزوجة من زوج (يحمل جنسية غير كويتية)، ولم تورد المذكرة الايضاحية سبب استخدام هذه الصيغة والتي تستبعد أبناء الكويتية من زوج لا يحمل أي جنسية، لذلك نرى استبدال هذه العبارة بعبارة (زوج غير كويتي) حتى تشمل جميع أبناء الكويتيات خصوصاً وأن الغاية هي مساواة أبناء الكويتية بأبناء الكويتي من حيث الحق في الحصول على الجنسية الكويتية .
- في المادة الثانية بند أولا، يستخدم الاقتراح لفظ (بالتأسيس) لوصف الجنسية ونرى أن هذا الأمر قد يحتوي شبهة تمييز وفي جميع الأحوال هي صياغة غير منضبطة والأصح هو استخدام لفظ (بصفة أصلية).
- في المادة الثالثة لضبط الصياغة نرى استخدام لفظ (مجلس الوزراء) بدلا من لفظ (رئاسة مجلس الوزراء).
- لضبط الصياغة القانونية نرى حذف كلمة (السيادية) من المادة الرابعة.
- يجب الإشارة في صدر القانون إلى أن الجنسية لا تصدر إلا بمرسوم.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات سالفة البيان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٩ ابريل ٢٠١٧
٣ م ك/ ٤٠٤ م ٨٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تجنيس أبناء الكويتيات المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله أبل**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٩/٤/٢٠١٧

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تجنيس أبناء الكويتيات
المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تختص اللجنة العليا للجنسية بدراسة استحقاق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية بموجب نقاط الاستحقاق المدرجة بالمادة الثانية من هذا القانون حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وذلك بناءً على تقدم الأم الكويتية بطلب تجنيس للأبناء وموافقة كتابية من الابن البالغ لسن الرشد على الطلب المعد سلفاً من قبل اللجنة العليا، موضحاً فيه رغبته بالتنازل عن جنسيته الحالية في حال استحقاقه للجنسية الكويتية.

(مادة ثانية)

تنظر اللجنة العليا للجنسية في الطلب المقدم من ابن المواطنة الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب أن يحصل عليها، والتي يجب أن لا تقل عن عشر نقاط وفقاً للمعايير التالية المحددة للبت في أحقية المتقدم للجنسية الكويتية من عدمه، وهي على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في الآتي:

أولاً -	إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيي الجنسية (بالتأسيس)	ست نقاط
ثانياً -	إذا كان والد الأم (فقط) كويتي الجنسية	أربع نقاط
ثالثاً -	إذا كان هناك من أقرباء الأم أو الإبن من يحمل الجنسية الكويتية (أخ، أخت، عم، خال، زوج، زوجة، ...)	نقطة واحدة
رابعاً -	إذا كان الابن من مواليد الكويت	نقطتان
خامساً -	إذا كان الزوج من مواليد الكويت	نقطة واحدة
سادساً -	إذا كان الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة	نقطة واحدة
سابعاً -	الإقامة الدائمة والمستمرة لإبن الكويتية	نقطتان
ثامناً -	التسلسل الدراسي في الكويت إلى الثانوية العامة	نقطة واحدة

www.kna.kw

تاسعاً -	مؤهل دراسي بعد الثانوية (دبلوم ، جامعي)	نقطة واحدة
عاشراً -	مؤهل دراسي بعد الدراسة الجامعية (ماجستير ، دكتوراه)	نقطتان
إحدى عشر -	إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت	نقطتان
اثنا عشـــر -	إذا كان الابن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية	نقطة واحدة

فإذا حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى تقوم اللجنة بالمضي قدماً في البت في طلبه، على أن تكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على النقاط الأعلى.

(مادة ثالثة)

يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، على أن تقدم تقريراً مفصلاً لوزير الداخلية الذي يرفعه بصفته لرئاسة مجلس الوزراء، موضحاً أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه، ولا يجوز التظلم عند رفض الطلب أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى.

(مادة رابعة)

استيفاء المواصفات، والحصول على النقاط المشار إليهما في هذا القانون، لا يؤثر على حق الجهات المختصة في ممارسة صلاحياتها السيادية في تقدير أفضلية وترتيب مقدم الطلب بين المتقدمين الآخرين وفي حدود النسب المسموح بها للتجنيس.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تجنيس أبناء الكويتيات
المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية

(الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) هذا هو نص الدستور الكويتي في مادته رقم (٢٩)، وهو أول تأكيد على انصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل. وهو المبدأ الذي اعتمدنا عليه في هذا الاقتراح الذي يهدف لتجنيس أبناء الكويتيات والمطالبة بحقوق أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، في الحصول على الجنسية أسوة بأبناء الكويتي المتزوج من غير كويتية.

المادة (٧) من الدستور الكويتي تنص أيضاً على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين)، ولأننا نرى أن هناك تجاهل من الجهات القائمة على التجنيس لأبناء الكويتية من زوج غير كويتي رغم أن القانون أشار إلى ذلك في جزئية واحدة متعلقة بأنه لا يتم تجنيس أبناء الكويتية إلاّ بشرط الطلاق أو وفاة الزوج وهو ما يتعارض أيضاً مع أحكام المادة (٩) من الدستور التي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع.

وحيث أن دولة الكويت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية ((سيداو)) وهي اتفاقية تهدف الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الكويت في عام ١٩٩٤، إلا أننا نرى بأن المرأة الكويتية مازالت تعاني، ومن أهم الأمور التي تعاني منها نقل المواطنة من الأم لأبنائها، وهو بالإضافة إلى مخالفته الاتفاقيات الدولية والدستور والمبادئ القانونية المؤكدة لمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات فهو أيضاً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

www.kna.kw

لـذا ارتأينـا أن نتقـدم بهـذا الاقتـراح بقـانون لكفالـة العدالـة فـي المواطَنـة بـين الرجـل والمـرأة الكويتيين، وذلك وفق معايير مرنة تساعد السلطة التنفيذية ممثلة باللجنة العليا للجنسية على دراسة والبت في استحقاق الأبناء البالغين لسن الرشد من أم كويتية متزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية (بموجب نظام النقاط) وهو ما نصت عليه المادة الأولى، وبموجب هذا الاقتراح يتم رفع ملف طالب التجنيس إلى اللجنة للبت في طلبه بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المادة الثانية وهي كالآتي:

أولاً : إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيين (بالتأسيس) يعطى طالب التجنيس ست نقاط ، ثانياً : إذا كان والد الأم كويتيا له أربع نقاط ، ثالثاً : إذا كان هناك أقارب يحملون الجنسية الكويتية (أخ، أخت، عم، خال، زوج، زوجة) نقطة واحدة، رابعاً : الابن من مواليد الكويت نقطتان، خامساً : الزوج من مواليد الكويت للأبناء نقطة واحدة، سادساً : الزوج الذي يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة نقطة واحدة، سابعاً : الإقامة الدائمة والمستمرة للابن نقطتان، ثامناً : التسلسل الدراسي للابن في الكويت إلى الثانوية العامة نقطة واحدة، تاسعاً : حصول الابن على مؤهل دراسي دبلوم أو جامعي، نقطتان، عاشراً : حصول الابن على مؤهل دراسي عالي ماجستير أو دكتوراه نقطتان، إحدى عشر : إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت نقطتان، اثنا عشر : إذا كان حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية نقطة واحدة.

وقد أوضحنا بهذه المادة أن هذه الشروط والمواصفات هي على سبيل المثال لا الحصر ، حيث يمكن إضافة ما تراه اللجنة العليا للجنسية من معايير أخرى قد تراها ذات صلة وأهمية في شأن منح أبناء الكويتية نقاطاً إضافية للنقاط العشر التي تعتبر كحد أدنى للدراسة والبت بطلب التجنيس، وإعمال هذه النقاط وتفعيلها يمثل وسيلة إيجابية لاستثمار حقائق المواطنة في التنمية البشرية والاستقرار الاجتماعي البناء لتعزيز الولاء والعطاء وروح الانتماء.

www.kna.kw

كما أوضحنا بالمادة الثالثة من هذا الاقتراح بأنه يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها وذلك حتى لا يحدث أي تراخي في الدراسة والبت بالطلب ، وعلى اللجنة العليا تقديم تقرير مفصل لوزير الداخلية الذي يقوم برفعه بصفته تلك لرئاسة مجلس الوزراء على أن يشتمل التقرير على أسباب الموافقة أو رفض منح الجنسية، ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال الرفض إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى لم تكن اللجنة قد نظرت فيها.

ومراعاة لكون الجنسية من الأمور السيادية فقد تم النص بالمادة الرابعة من هذا الاقتراح على أن انطباق الشروط لا يعني وجوب الحصول على الجنسية، التي تمنح فقط بعد استيفاء المواصفات بواسطة مقدم الطلب وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط ثم يبقى الأمر بعد ذلك من الأمور السيادية للدولة لحين تقدير أفضلية وترتيب مقدم الطلب من بين مقدمى الطلبات الآخرين في إطار النسب المسموحة للتجنيس.

على أن يتم إلغاء أي أحكام تتعارض مع أحكام هذا القانون بحسب ما جاء بالمادة الخامسة منه.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (86)

التقرير (**السادس والثمانون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تجنيس أبناء الكويتيات المتزوجات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي